

هيئة النقل العام بالقاهرة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين بالهيئة

الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم ١٩٨٨ لسنة ١٩

مجلس إدارة هيئة النقل العام لمدينة القاهرة

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار الجمهوري

رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦٥ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى المذكورة رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٧ بحضور مجلس الإدارة - الجلسة رقم (٧)

المعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٥ والمعتمدة من السيد الدكتور محافظ القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦ :

وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة والقرارات المكملة والمعدلة لها :

وعلى موازنة الهيئة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ :

والمصالح العمل ومتطلباته :

قرر :

مادة أولى - تعديل المادة رقم (٦٥) من لائحة شئون العاملين بالهيئة

لتكون على النحو التالي :

للعامل الحق في الإجازة بأجر كامل عن أيام العطلات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز تشغيل العامل مقابل مكافأة (جهود غير عادية) إذا اقتضت الضرورة ذلك يتم تحديدها بقرار من مجلس إدارة الهيئة أو أن يمنح أيامًا عوضًا عنها ، وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٨/١

تحريراً في ٢٠١٧/٧/٢٩

رئيس مجلس الإدارة

لواء مهندس / رزق على مصطفى أبو على